

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٦

بيان قمع اعتقاد إضافي في ميزانية المؤسسة العامة  
للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتقاد إضافي بقيمة ٣٦٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين وستمائة وستون ألفاً من الجنيهات) في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصروفات استئجار الشركات التابعة) مقابل زيادة الموارد بالباب الرابع (ما يقابل استئارات الشركات التابعة) بنفس القدر .

مادة ٢ - تزداد استخدامات المؤسسة بالباب الرابع (مصروفات تحويلية - ساهمة المؤسسة في الشركات التابعة) بقيمة ٣٦٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين وستمائة وستين ألفاً من الجنيهات) مقابل زيادة الموارد بالباب الثالث (قورض ومساهمة من الحكومة) بنفس القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - توزع قيمة الاعتقاد الإضافي المشار إليه بال المادة السابقة على مستويات الاسكان بالإتفاق بين وزارتي الإسكان والمرافق والزراعة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦

بيان قمع اعتقاد إضافي في ميزانية وزارة الرى - مصلحة المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ فرع ٣ - وزارة الرى فرع ٤ - مصلحة المساحة بالباب الثالث (مصروفات استئجارية) بند ٨ - الإسكان والمرافق اعتقاد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لإقامة مبنى المساحة الجوية بالقاهرة وبتكلف كلية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) .

وعل أن يُؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر